كتاب البيع وانعقاده

هو مبادلة المال بالمال بالتراضي وينعقد بايجاب
وقبول وبتعاط واي قام عن المجلس قبل القبول
بطل الايجاب ولا بد من معرفة قدر ووصف ثمن غير
مشار لا مشار وصح بثمن حال وباجل معلوم ومطلقه
على النقد الغالب وان اختلف النقود فسد ان لم
يبين ويباع الطعام كيلا وجزافا وباناء او حجر
بعينه لم يدر قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم
صح في صاع ولو باع ثلة او ثوبا كل شاة
او ذراع بدرهم فسد في الكل ولو سمى الكل صح في الكل
فلو نقص كيل اخذ بحصته او فسخ فان زاد فللبائع
ولو نقص ذراع اخذ بكل الثمن او ترك وان زاد فللمشتري
ولا خيار للبائع ولو قال الكل ذراع بكذا ونقص
اخذ بحصته او ترك وان زاد اخذ كله كل ذراع بكذا
او فسخ وفسد بيع عشرة اذرع من دار لا اسهم
وان اشترى عدلا على انه عشرة اثواب فنقص او زاد فسد

ولو بين

ولو بين لكل ثوب ثمنا ونقص صح بقدره وخير وان
زاد فسد ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع
كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة في عشرة ونصف
بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف بخيار

فصل في ما يدخل في المبيع

يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار والشجر في بيع
الارض بلا ذكر ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا
تسمية ولا الثمر في بيع الشجر الا بالشرط ويقال
للبائع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة بدا صلاحها
او لا صح البيع ويقطعها المشتري في الحال وان شرط تركها
على النخل فسد ولو استثنى منها ارطالا معلومة صح
كبيع بر في سنبله وباقلاء في قشره واجرة الكيال
على البائع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري
ومن باع سلعة بثمن سلمه اولا والا معا

باب خيار الشرط

صح للمتبايعين او لاحدهما ثلاثة ايام او اقل ولو

Copyright © King Saud University